

20325 - حكم الاحتفاظ بالصور ولعب الاطفال

السؤال

نعلم من الحديث أن الملائكة لا تدخل بيتاً تعلق فيه التماثيل أو الصور الفوتوغرافية لأحياء ، بشراً أو حيوانات . فما ضابط الاحتفاظ بصور أقارب العائلة الفوتوغرافية والصور الواردة في المجلات والجرائد الخ ؟ وكذلك لعب الأطفال مثل العرائس الدمية وخرق الحيوانات ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

التصوير نوعان : أحدهما باليد والآخر بالآلة .

أما التصوير باليد فحرام بل هو كبيرة من الكبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث .

أما التصوير بالآلة وهي الكاميرا فهذه موضع خلاف بين المتأخرين فمنهم من منعها ومنهم من أجازها .

والاحتياط الامتناع من ذلك ، لأنه من المشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ولكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به لأن الحاجة ترفع الشبهة ، و المفسدة لم تحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها .

ثانياً :

أما اقتناء الصور فعلى نوعين :

النوع الأول : أن تكون الصورة مجسمة أي ذات جسم فاقتنائها حرام وقد نقل ابن العربي الإجماع عليه (انظر فتح الباري ص 388 ج 10) وقال : هذا الإجماع محله في غير لعب البنات .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي . رواه البخاري برقم 5779 ، ومسلم برقم 2440

النوع الثاني : أن تكون الصورة غير مجسمة بأن تكون رقما على شيء فهذه أقسام :

1- أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والاحلال مثل ما يعلق من صور الملوك والرؤساء والوزراء والعلماء ونحوها فهذا حرام لما فيه من الغلو بالمخلوق .

2- أن تكون معلقة على سبيل الذكرى مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم ، فهذه محرمة أيضا للحديث الوارد في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) رواه مسلم برقم 2104

3- أن تكون معلقة على سبيل التجميل والزينة فهذه محرمة أيضا لحديث عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : (أشد الناس عذبا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) قالت فجعلته وسادة أو وسادتين . رواه البخاري برقم 5610 ، ومسلم برقم 2107 .

4- أن تكون ممتهنة كالصورة التي تكون في البساط والوسادة فنقل النووي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين جوازها .

5- أن تكون مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه كالصور المنقوشة على النقود وغيرها مما ابتليت به الأمة الإسلامية ، فالذي يظهر لي أن هذا لا حرج فيه على من وقع في يده من غير قصد .

ثالثا :

أما عن لعب الأطفال مثل العرائس .

فيستثنى لعب الأطفال من الحرمة والكراهة لكن ما هي اللعب المستثناة فإن اللعب المعهودة من قبل ليس فيها تلك العيون والشفاة والأنوف كما هو مشاهد الآن في لعب الأطفال فأرى تجنب هذه الصور الآن والاقتصار على النوع المعهود من قبل .

انظر فتاوى العقيدة للشيخ ابن عثيمين ص 661-663-679.

والله اعلم .